



قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (8-2-23) وتاريخ 1444/08/28هـ الموافق 2023/03/20م

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك "المجلس" وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (570) وتاريخ 1442/09/22هـ وبعد الاطلاع على تعليمات تسعير المعاملات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (6-1-19) وتاريخ 1442/05/25هـ، وعلى قرار المجلس رقم (16-4-22) وتاريخ 1443/11/20هـ. **يقرر ما يلي:**

أولاً: الموافقة على التعديلات الخاصة بتعليمات تسعير المعاملات، وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: يبدأ سريان تعليمات تسعير المعاملات للمكلفين الخاضعين لجباية الزكاة على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 2024/01/01م.
ثالثاً: يبدأ سريان أحكام اتفاقيات التسعير المسبق "APA" على السنوات الضريبية / الزكوية التي تبدأ في أو بعد 2024/01/01م.
رابعاً: باستثناء ما ورد صراحة ضمن تعليمات تسعير المعاملات، تُطبق أحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) على المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة وفق ما يلي:

1. المرحلة الأولى:

قيمة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	48 مليون ريال سعودي وأقل	أكثر من 48 مليون ريال سعودي وأكثر	100 مليون ريال سعودي وأكثر
الامتثال	لا ينطبق	اختياري	إلزامي
تشمل المرحلة الأولى كافة المكلفين الخاضعين لجباية الزكاة باستثناء صناديق التمويل.			

2. المرحلة الثانية (بعد ثلاثة سنوات من تطبيق المرحلة الأولى):

قيمة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	48 مليون ريال سعودي وأقل	أكثر من 48 مليون ريال سعودي
الامتثال	لا ينطبق	إلزامي
تشمل المرحلة الثانية صناديق التمويل.		

خامساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،،،